

## التعليق على نظم صفوة الزبد - 61

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على سيد الاولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:01

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فهذا هو اللقاء السادس عشر في التعليق على منظومة صفوة الزبد في الفقه الشافعي - 00:00:25

و قبل ان اشرع في التعليق على الآيات المقررة لدينا في هذا اللقاء احب ان اذكر بهدف هذا المشروع وهو حفظ هذه المنظومة المباركة النافعة وبحمد الله تعالى قد تجاوزنا المائتي - 00:00:46

بيت من هذه المنظومة وارجو ان يكون الجميع ممن يتتابع هذه الدورة ان يكون قد قطع شوطاً جيداً في حفظ الآيات وفي فهمها وفي استيعاب ما يقال في شرحتها فلا تضيع اخي الكريم فرصة حفظ هذا النظم - 00:01:09

خاصة ان عدد الآيات المقررة في اليوم لا تتجاوز الثلاثة فاننا في كل أسبوع نأخذ نحو خمسة عشر الى عشرين بيتاً لا يزيد على ذلك. فاذا حفظت في كل يوم ثلاثة آيات تكون قد انجزت المهمة - 00:01:37

او صي نفسي واياكم بالحفظ والمذاكرة حتى تستفيد اقصى ما يمكن الاستفادة خلال هذه الدورة يقول الناظم رحمه الله تعالى وقد شرع في بيان الصلاة قال رحمه الله تعالى والرفع للديدين في الاحرام سن - 00:02:01

بحيث الابهام حذاء شحم الاذن مكشوفة وفرق الاصابع ويتبع التكبير حين رفع ولركوع واعتدا بالفقار ووضع يمناه على كوع اليسار قال رحمه الله تعالى والرفع للديدين في الاحرام سنة قبل ان نبين السنن التي ذكرها الناظم رحمه الله تعالى - 00:02:29 احب ان اقول ان السنن التي تتصل بالصلاح سنن كثيرة ذكر الحافظ ابن حبان رحمه الله تعالى في صحيحه ان في صلاة الرجل باربع ركعات ما يزيد على ستمائة سنة - 00:02:58

ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم او واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد اودعناها في كتابنا في كتاب صفة الصلاة. يقصد كتاب صفة الصلاة من صحيح ابن حبان المعروف - 00:03:19

القيمة والأنواع اذا هذا يدل على ان السنن التي تتصل بالصلاحة سنن كثيرة. ولذلك ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى وبعض من تلك السنن وهي السنن المشهورة فالناظم رحمه الله تعالى ذكر - 00:03:34

نحو عشرين سنة او اكثر قليلاً. لكن لم يستقصي طبعاً جميع السنن فقال رحمه الله تعالى وهذه السنة الاولى والرفع للديدين في الاحرام سن اي سنة مبني للمجهول رفع الديدين بارك الله فيكم تكلم عليه الناظم رحمه الله تعالى في ثلاث مسائل - 00:03:54

تكلم على كيفية الرفع وتكلم عن ابتداء الرفع متى يتبعه برفع يديه ومتى ينتهي وتكلم عن مواضع رفع الديدين اما المسألة الاولى وهي مسألة كيفية الرفع فاشار اليها بقوله بحث الابهام حذاء شحم الاذن اي بحث يجعل - 00:04:21

ابهامي محاذيب لشحمة اذنيه ويجعل اصابعه محاذية لاعلى اذنيه. ويجعل راحتيه تحانى منكبيه هذا هو ما نص عليه الفقهاء رحمهم الله تعالى هنا يقول الناظم والرفع للديدين في الاحرام سن - 00:04:51

بحث الابهام حذاء شحم الاذن في بعض النسخ يجعل الابهام حذاء شحم الاذن ثم ذكر لك ايضاً كيف تكون اليد؟ فقال مكشوفة اي ويسن ان تكون اليد مكشوفة عند الرفع - 00:05:16

ثم بين لك كيف تكون الاصابع؟ قال وفرق الاصابع. والمقصود ان تفرق الاصابع تفريقاً متوضطاً هذا بارك الله فيكم ما يتعلق بكيفية

الرفع ثم بين لك متى يبتدأ الرفع فقال ويبيتني التكبير حين رفع - 00:05:35

اي ان بداية الرفع يكون مع بداية التكبير بداية الرفع يكون مع بداية التكبير ولم يبين لنا متى ينتهي الرفع المعتمد في المذهب ان نهاية الرفع يكون مع نهاية التكبير - 00:05:57

اذا بداية الرفع يكون مع بداية التكبير ونهاية الرفع تكون مع نهاية التكبير ثم ذكر المسألة الثالثة قال ولركوع واعتدال بالفقار. اي الموضع التي يسن فيها رفع اليدين ثلاثة بحسب ما ذكر الناظم - 00:06:15

الموضع الاول عند تكبيرة الاحرام وهو ما تقدم الاشارة اليه بقوله والرفع لليدين في الاحرام سن والموضع الثاني عند الرکوع وهذا ما اشار اليه بقوله ولركوع والموضع الثالث عند الاعتدال اي عند القيام بالاعتدال وهذا ما اشار - 00:06:37

ليه رحمة الله تعالى بقوله واعتدال بالفقاء والفقار جمع فقرة بفتح الفاء وكسرها وهو عظام الظهر اذا ذكر الناظم رحمة الله الموضع التي يسن فيها رفع اليدين وانها ثلاثة عند تكبيرة الاحرام وعن الرکوع وعن الاعتدال - 00:07:00

وبقي موضع رابع يسن فيه رفع اليدين وهو عند القيام من التشهد الاول كما قال الامام النووي رحمة الله تعالى انه الصحيح او الصواب فهذه اربعة مواضع يسن فيها رفع اليدين. ويؤخذ من كلماه ان رفع اليدين لا يسن في غير هذه - 00:07:28

من مواضع فلا يسن عند القيام من السجود ولا يسن عند ارادة السجود وان كان بعض الشافعية اختار شيئا من ذلك مما يمكن مراجعته في المطولة ثم قال الناظم رحمة الله تعالى في بيان السنة الثانية - 00:07:52

قال ووضع يمناه على كوع اليسار اي يسن في الصلاة ان يضع يده اليمنى على كوع اليسرى ورصفها وبعض ساعدتها. وتكون اصابي باسطا اصابعه. تكون اصابعه مبسوطة. هكذا - 00:08:13

فيضع يده اليمنى على كوع اليسار وعلى رصفها وعلى بعض ساعدتها باسطا اصابعهم والکوع هنا قال ووضع يمناه على كوع اليسار. الكوع هو العظم الذي يلي الابهاد. هذا هذا الابهاد - 00:08:38

العظم الذي يلي الابهاد يسمى كوعا والعظم الذي يلي الخنصر هذا يسمى كورسوعا وما بينهما هذا يسمى الرسل وفي ذلك يقول القائل وعظام يلي الابهاد كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وصط وعظام يلى - 00:08:59

ابهاد رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط قال رحمة الله تعالى ووضع يمناه على كوع اليسار ويسن ان يضع المصلي يديه اسفل صدره وفوق سرتة هذا ما اشار اليه الناظم رحمة الله تعالى بقوله اسفل صدر - 00:09:22

وهذه السنة الثالثة ثم ذكر رحمة الله تعالى السنة الرابعة في قوله ناظرا محلا سجوده وجهت وجهي الكل اسفل صدر ناضرا محلا سجوده وجهت وجهي الكلة. يقول رحمة الله تعالى يسن للمصلي ان - 00:09:47

ينظر الى موضع سجوده وذلك بارك الله فيكم اقرب للخشوع الا في موضع ذكر الفقهاء رحمة الله تعالى انها تستثنى من ذلك فمما يستثنى من ذلك انه عند التشهد يجعل بصره على المسبحة عند قوله الا الله - 00:10:10

ويستمر نظره اليها الى القيام ان كان في التشهد الاول والسلام ان كان في التشهد الاخير هذا الاستثناء معتمد ومما استثنى ايضا انه اذا كان يصلی عند الكعبة فانه ينظر اليها - 00:10:35

وقد قال بهذا بعض الشافعية المتقدمين كالامام الماوردي رحمة الله تعالى وتبعه على ذلك العلامة بافاض رحمة الله تعالى في المقدمة الحضرمية. وان كان المعتمد في المذهب ان المصلي عند الكعبة - 00:10:55

ينظر الى موضع سجوده ومما استثنى ايضا عند بعض فقهاء الشافعية انه في صلاة الجنازة ينظر الى الميت. وان كان المعتمد في المذهب انه الى محل سجوده ومما استثنى ايضا انه في صلاة الخوف ينظر الى جهة العدو اي يجعل بصره - 00:11:15

على عدوه خشية ان يهجم عليه العدو. قال الفقهاء رحمة الله تعالى ولا يكره تغميض البصر اذا كان ثم ما يشوش عليه بل يسن ان يغمض عينيه اذا كان هنالك ما يشوش عليه - 00:11:37

كان يكون مثلا هنالك ثوب فيه آآ يعني اشكال وما شابه ذلك وزخارف فيسن له ان ان يغمض عينيه اذا كان ذلك يشوش عليه. بل قالوا يجب عليه ان يغمض عينيه اذا كان ذلك طريقا - 00:12:00

صرف نظره ان ينظر الى الحرام. قال رحمة الله تعالى اسفل صدر ناظرا محلا. سجوده وجهت وجهي كله. اي ومن السنن بارك الله فيكم. هذه السنة الخامسة انه يأتي بدعاء الاستفتاح - [00:12:20](#)

ودعاء الاستفتاح وردت فيه صيغة كثيرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم افضلها عند الشافعية ان يكون وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي - [00:12:40](#)

ونسكي ومحبتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ويقول ذلك سواء كان ذكرا او انثى فلا يغير الكلام. فالمرأة مثلا لا تقول مسلمة وانما تقول - [00:12:58](#)

مسلم على ارادة الشخص قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ويستحب دعاء الاستفتاح بخمسة شروط. الشرط الاول الا تكون الصلاة صلاة الجنازة لابيسن فيها دعاء الاستفتاح - [00:13:16](#)

واستثنى العلامة ابن حجر رحمة الله في بعض كتبه ما لو كان يصلى على غائب او على ميت قد دفن فقال حينئذ يستحب دعاء الاستفتاح هذا الشرط الاول الشرط الثاني الا يخاف اذا اتي بدعاء الاستفتاح - [00:13:39](#)

من فوات وقت الاداء. الا يخاف اذا اتي بدعاء الاستفتاح من فوات وقت الاداء. الشرط الثالث الا يخاف فوات الفاتحة. الشرط الرابع ان يدرك الامام في حالة القيام. اما اذا جاء الامام في حال سجود مثلا فانه يدخل معه ولا يسن - [00:14:00](#)

حينئذ دعاء الاستفتاح. الشرط الخامس الا يشرع في التعوذ او في القراءة. فلو شرع في التعوذ او في فقد فات موضع دعاء الاستفتاح حتى ولو شرع فيما تهوا فقد فات موضع دعاء الاستفتاح فلا يشرع حينئذ ان يأتي به - [00:14:22](#)

قال رحمة الله تعالى بعد ذلك وكل ركعة تعود يسر و مع امامه بامين جهر السنة السادسة سنة التعوذ وافضل صيغة التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والتعوذ مشروع في كل ركعة الا انه اكمل في الركعة الاولى - [00:14:46](#)

قال الفقهاء رحمهم الله تعالى والتعوذ يسن حتى في صلاة الجنازة لان والتعوذ يسن حتى في صلاة الجنازة لان التعوذ حق للقراءة. ولذلك لما كان التعوذ حق للقراءة كان مشروع ا بل مستحب في كل - [00:15:14](#)

ركعة من ركعات الصلاة لكن قول الناظم رحمة الله تعالى وكل ركعة تعود يسر قوله كل ركعة يؤخذ منه ان الذي يسجد للتلاوة اذا قام من سجوده للتلاوة فانه يكمل قراءته ولا يسن له ان يأتي بالاستعاذه. لان هذا لان هذا ليس - [00:15:37](#)

ليس ركعة وبالتالي قال الفقهاء رحمهم الله تعالى كما نص عليه الرملي يؤخذ من قول الناظم رحمة الله كل ركعة انه لا يسن التعوذ بعد القيام من سجدة التلاوة لقرب الفصل - [00:16:07](#)

قال الناظم رحمة الله وكل ركعة تعود يسر. اي ان التعوذ يكون سرا لا جهرا وهذا بارك الله فيكم احد الاقسام الثلاثة فان الاذكار القولية في الصلاة تنقسم الى ثلاثة اقسام - [00:16:28](#)

القسم الاول اذكار يسن فيها الجهر مطلقا سواء كانت الصلاة سرية او جهيرية والقسم الثاني اذكار يسن فيها الاسرار مطلقا. سواء كانت الصلاة سرية او جهيرية والقسم الثالث اذكار يسن الجهر بها اذا كانت الصلاة جهيرية ويسن الاسرار بها اذا كانت الصلاة - [00:16:49](#)

سرية فاما القسم الاول وهي الاذكار التي يسن الجهر بها مطلقا مثل تكبيرات الانتقال والتسميع والتحميد عند الاعتدال واما القسم الثاني وهي الاذكار التي يسن الاسرار بها مطلقا كدعاء الاستفتاح والتعوذ - [00:17:16](#)

واما القسم الثالث وهو ما يسن الجهر به في الصلاة الجهيرية ويسن الاسرار به في الصلاة السرية فهو التأمين. قال رحمة الله تعالى وكل ركعة تعود يسر و مع امامه بامين جهرة. هذه السنة السابعة - [00:17:39](#)

اي يسن ان يقول المصلي اماما كان او مأموما او منفردا بعد قراءة الفاتحة ان يقول امين وامين اسم فعل امر بمعنى استجب. وأشار الناظم رحمة الله تعالى الى ان التأمين الى ان التأمين - [00:18:00](#)

يكون موافقا لتأمين الامام. وذلك لما ورد في فضل ذلك فان من وافق كما في الحديث من وافق تأمينه تأمين الملائكة في بعض الروايات من وافق تأمينه تأمين الامام غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:18:21](#)

قال الناظم رحمة الله تعالى ومع امامه بامين جهر. اذا يؤخذ من قوله مع امامه انه يسن للمأموم ان يتحرى موافقة الامام

في التأمين. ثم قال رحمة الله تعالى في بيان السنة الثامنة - 00:18:41

وسورة والتاسعة والجهر او سر اثر وعند اجنبى الانثى اسر. ذكر رحمة الله تعالى في هذا البيت سنتين من سنن الصلاة السنة الثامنة  
00:19:01 ان يقرأ سورة بعد الفاتحة وقول الناظم رحمة الله تعالى ان يقرأ سورة هذا بيان للاكمل -

والا فان السنة تحصل ولو قرأ ايها بعد الفاتحة. بل قال الفقهاء ان اصل السنة يحصل ولو رأى بعض ايها مفهمة عقب الفاتحة. فإذا قرأ  
00:19:28 ولو بعض ايها مفهمة عقب الفاتحة فان السنة -

تحصل الا ان الافضل ان يقرأ سورة كاملة بل قال العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى ان قراءة سورة كاملة افضل من قراءة بعض سورة  
00:19:48 ولو كان البعض اطول ولو كان البعض اطول من السورة. قال رحمة الله -

تعالى وسورة والجهر او سر اثر قال وسورة والجهر او سر اطير عند اجنبى الانثى تسر. طبعا قوله وسورة يسن قراءة السورة في  
00:20:10 الركعة الاولى والثانية من الصلاة الثالثية والرابعية -

كصلاة العصر وصلاة المغرب ويسن قراءة السورة في الصلاة الثانية كصلاة الصبح وهذا الاستحباب لقراءة السورة يشمل الامام  
00:20:38 والمأموم والمنفرد لكن المأموم بارك الله فيكم اذا كان يسمع قراءة امامه فلا يسن له قراءة السورة التي -

بعد الفاتحة. واما اذا كان المأموم لا يسمع قراءة امامه فانه يسن له قراءة سورة بعد الفاتحة ولا يبقى صامتا لان السكوت في الصلاة  
00:21:05 غير مشروع الا اذا كان لاجل الانصات -

للامام. قال رحمة الله تعالى وسورة والجهر او سر اثر ايوة من السنن الصلاة ان يجهر في موضع الجهر. وان يسر في موضع الاسراع  
00:21:25 وذلك بحسب ما اثر في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ورد الجهر بالقراءة في مواضع عشرة في صلاة الصبح وفي الاولى والثانية من صلاة المغرب وفي الاولى  
والثانية من صلاة العشاء وفي صلاة الجمعة وفي صلاة العيددين وفي صلاة الاستسقاء وفي صلاة خسوف القمر وفي صلاة التراویح  
00:21:49 وفي صلاة -

الوتر في رمضان وفي ركعتي الطواف اذا صلاها بين غروب الشمس الى طلوع الشمس الى طلوع الشمس فهذه  
00:22:19 المواضع العشرة يسن فيها بارك الله فيكم ان يجهر ان يجهر بالقراءة -

وما سوى هذه الموضع يسن فيها الاسرار بالقراءة. فمثلا في خسوف القمر يسن الجهر. لكن في كسوف الشمس يسن الاسراع هذا  
00:22:41 بالنسبة لاوقيات الاداء واما القضاء قال الفقهاء رحمهم الله تعالى -

ان العبرة بوقت القضاء فاذا قضى صلاة جهرية في النهار والنهر وقت اصرار اذا قضى صلاة جهرية في النهار فانه يسر  
بالقراءة واذا قضى صلاة نهارية كالظهر في الليل فانه يجهر بالقراءة - 00:23:04

فالعبرة بارك الله فيكم بالنسبة للقضاء بوقته اي بوقت القضاء فاذا قضى صلاة ليلية في النهار فانه يسر بالقراءة. واذا قضى صلاة  
نهارية في الليل فانه يجهر بالقراءة ان من هذا الضابط صلاة العيددين فانه يجهر فيها بالقراءة اداء وقضاء. كما يستثنى من هذا الظاهر  
00:23:31 -

راتبة الفجر وراتبة المغرب وراتبة العشاء والوتر في غير رمضان فانه يسر بالقراءة فيه مطلقا اي سواء صلاها ليلا او صلاها نهارا قال  
00:24:00 الناظم رحمة الله تعالى وسورة والجهر او سر اثر. وعند اجنبى الانثى تسر -

طبعا حد الاصرار ان يسمع نفسه وحد الجهر ان يرفع صوته بحيث يسمع من بقربه وقوله عند اجنبى الانثى تسر اي ان الاجر اي ان  
المرأة اذا كانت تصلي بحضورة رجل اجنبى فانه - 00:24:27

يسن لها ان تسر القراءة فان جهرت بالقراءة فانه يكره لها ذلك. ومفهوم كلام الناظم رحمة الله ان المرأة اذا كانت تصلي خالية او تصلي  
بحضرة النساء فانه يسن لها الجهر الا ان الفقهاء قالوا ان جهرها يكون دون - 00:24:47

الرجل. قال رحمة الله تعالى بعد ذلك وكبرا لسائر انتقال لكن ما التسميع الاعتدال. اي السنة العاشرة ان يأتي بالتكبيرات التي تسمى  
تكبيرات الانتقال. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر - 00:25:10

في كل رفع وخفض. قوله وكبرا لسائر انتقال هنا سائر بمعنى جميع. وليس بمعنى الباقي. قال وكبرا لسائر انتقال. وما يدخل في قول الناظم رحمة الله لسائر انتقال ان من سجد - 00:25:31

للتلاؤه يسن له ان يكبر عند سجوده ويحسن له ان يكبر عند رفعه من سجود التلاؤه قال الناظم رحمة الله لكن ما التسميع لكن ما تسميع الاعتدال اي ويحسن ان يقول المصلي اماما او مأموما - 00:25:51

او منفردا سمع الله لمن حمده ويقول كل هؤلاء ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد بارع كيفيات كلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:26:13

وكون المأموم يقول سمع الله لمن حمده كالمام هذا من مفردات مذهب الشافعية. ثم اشار الناظم رحمة الله تعالى الى السنة العاشرة فقال والرجل جافى مرافقه كما يسوى ظهره وعنقه - 00:26:37

قوله رحمة الله والرجل اي والذكر ليشمل الصبي اذا رکع فانه يجافي مرافقه عن جنبيه حتى يكون هكذا ويجافي ايضا بطنه عن فخذيه قوله والرجل يؤخذ منه ان المرأة لا يسن لها ذلك بل يسن للمرأة ان تضم بعض جسدها - 00:26:58

الى بعض وان تلصق فخذيها ببطنها. قال والرجل الراکع جاف مرافقه كما يسوى ظهره وعنقه بحيث يسيران كالصفحة ثم اشار رحمة الله تعالى الى السنة الثانية عشرة فقال والوضع لليدين بعد الركبة منشورة مضمومة للقبلة - 00:27:27

ذكر رحمة الله تعالى هنا انه يسن ان يضع يديه ان يضع يديه بعد ركبتيه عند الهوى للسجود والوضع لليدين بعد الركبة اي اذا سجد يقدم اولا ركبتيه ثم يضع يديه ثم يضع - 00:27:50

جبته وانفه. اذا رفع من السجود يرفع اولا الجهة والانف ثم يرفع يديه ثم يرفع ركبتيه قال رحمة الله والوضع لليدين لليدين بعد الركبتين وبين كيف تكون الاصابع عند السجود؟ فقال ان الاصابع تكون منشورة. لا مقبوضة. قال - 00:28:12

شورى مضمومة ليست متفرقة مضمومة للقبلة اي تكون متوجهة الى القبلة اي تكون متوجهة الى القبلة. قال رحمة الله تعالى والوضع لليدين بعد الركبة منشورة مضمومة للقبلة ورفع بطن ساجد عن فخذيه - 00:28:38

مفرقا كالشبر بين قدميه اشار رحمة الله تعالى في هذا البيت الى السنة الثالثة عشرة والسنة الثالثة عشرة والسنة الرابعة عشرة فقال ورفع بطني ساجد عن فخذيه اي يسن للمصلي الذكر ان يرفع بطنه عن فخذيه بخلاف المرأة او - 00:29:03

خلاف الانثى كما تقدم ويحسن ايضا ان يجعل المصلي كبرا او قدر شبر بين قدميه في حال القيام وفي حال الرکوع وفي حال الاعتدال ايضا وفي في حال السجود. قال رحمة الله تعالى مفرقا كالشبر بين قدميه. ثم ذكر رحمة الله تعالى - 00:29:25

السنة الخامسة عشر فقال وجلسة الراحة خففتها في كل رکعة تقوم عنها جلسة الاستراحة بارك الله فيكم تستحب عند فقهائنا الشافعية مطلقا سواء كان المصلي شيخا كبيرا او كان المصلي شابا. وهذا من مفردات المذهب الشافعي - 00:29:50

قال هنا وجلسة الراحة خففتها اي انها تكون خفيفة بقدر اقل الجلوس بين السجدين. بقدر اقل الجلوس بين السجدين ولو اطالها بحيث كانت جلسة الاستراحة بمقدار اقل التشهد الذي مر معنا - 00:30:19

بمقدار اقل التشهد فهل تبطل الصلاة او لا تبطل الذي اعتمد العلامة الرملي تبعا لوالده تبعا لشيخ الاسلام زكريا ان الصلاة لا تبطل والذي اعتمد العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى ان الصلاة تبطل بذلك - 00:30:42

ويظهر ان الخلاف هذا انما هو في صلاة الفرض. لأن في صلاة النفل القعود جائز حتى مع القدرة على القيام كما حقق ذلك صاحب افادة الساد العمد العلامة محمد بن احمد بن عبدالباري الاهدل. قال رحمة الله تعالى وجلسة الراحة - 00:31:03

في كل رکعة تقوم عنها. اي بعد كل سجود يعقبه قيام. ولذلك قال الفقهاء اذا كان الشخص المصلي سيترك التشهد الاول فانه يستحب له ان يسجد عفوا يستحب له ان يجلس للاستراحة - 00:31:28

ثم ذكر الناظم رحمة الله تعالى السنة السادسة عشرة. فقال وسبح ان رکعت او ان تسجدي وذكر التي بعدها السابعة عشر فقال وضع على الفخذين وضع على الفخذين في التشهد - 00:31:52

قال وسبح ان رکعت او ان تسجدي. اي يسن التسبيح في الرکوع وفي السجود واقل التسبيح ان يقول سبحان الله مرة واكمله ان

يأتي بذلك احدى عشر مرة قائلًا سبحان رب العظيم وبحمده - 00:32:10 في الركوع او سبحان رب الاعلى وبحمده في السجود فالاكمال ان يأتي بذلك احدى عشر مرة لمنفرد او لامام قوم محصورين رضوا بتطوير وادنى الكمال بارك الله فيكم. ثلاث تسبيحة - 00:32:36 ويكره ترك الاذكار المندوبة في آرركوع والاعتدال والسجود قال رحمة الله تعالى وسبح ان ركعت او ان تسجدي وضع على الفخذين في التشهد. اي وضع على فخذيك قربة من ركبتيك في التشهد - 00:32:58 وقوله في التشهد في الحقيقة هذا كالمثال وليس المقصود به الحصى والا فمثل التشهد كل جلوس في الصلاة فيوضع المصلي يديه على فخذيه. الا اذا كان الجلوس بديلا عن القيام فانه يضع - 00:33:25 يديه على الصدر وهذا فات التنبيه عليه عند قول الناظم رحمة الله اسفل صدر ناضرا محله. قال رحمة الله تعالى وضع على الفخذين في التشهد يديك واقبض ناشرا يسراك واقبض سوي سبابة يمناك. اي وقال يديك وابسط ناشرا يسراك - 00:33:45 واقبض سوي سبابة يمناك. اي يجعل يده اليسرى مبسوطة على فخذه اليمنى. واما يده عفوا يضع يده اليسرى مبسوطة على فخذه اليسير واما يده اليمنى فقال واقبض سوي سبابة يمناك - 00:34:12 في اليد اليمنى قال اقبض الاصابع سوي المسбحة اي سوي المسسبة وفي الحقيقة وضع اليد اليمنى في التشهد له خمس كيفيات كان بعض مشابخنا يقول لنا ان وضع اليد في التشهد له خمس كيفيات - 00:34:36 ثم وجدت ذلك مذكورا في بشري الكريم وربما يكون مذكورا في كتب اخرى. كيفية الاولى انه بارك الله فيكم يقبض اصابعه ويشير بالمسسبة و يجعل الابهام على حرف الراحة اسفل المسسبة بهذا الشكل - 00:35:02 بهذا الشكل. هذه الكيفية الاولى الكيفية الثانية ان يرسل المسسبة والابهام هكذا الكيفية الثالثة بارك الله فيكم ان يجعل الابهام على الوسطى هكذا الكيفية الرابعة ان يحلق بالوسطى والابهام - 00:35:23 برأسيهما هكذا والكيفية الخامسة انه يجعل الوسط بين عقدي الابهام هكذا فهي خمس كيفيات. قال رحمة الله تعالى وسبح ان ركعت او ان تسجدي وضع على الفخذين في التشهد وعند - 00:35:48 قوله الا الله. وتبقى مرفوعة الى القيام - 00:36:09 ان كان في التشهد الاول والى السلام ان كان في التشهد الاخير ولا يحرك اصبعه ولا تبطل به الصلاة اذا حرکها لانها عضو صغير لكن يكره تحريكها كما صرحت بذلك العلامة الرملية رحمة الله تعالى. ثم ذكر رحمة الله السنة - 00:36:29 عشرين والسنة رقم واحد وعشرين والسنة رقم اثنين وعشرين فقال والثاني من تسلية التفاته ونية من صلاته في هذا البيت ذكر رحمة الله تعالى ثلاث سنن. السنة الاولى انه يسلم التسلية الثانية - 00:36:53 والا فالركن هو التسلية الاولى. ولو انه سلم قائلًا السلام عليكم دون التفات ودون ان يسلم تسلية اخرى اي ثانية فان صلاته تجزئه. قال رحمة الله تعالى والثاني من تسليم التفاته - 00:37:13 والمصلي كما قال الفقهاء يخرج من الصلاة بالتسلية الاولى لكن تسليم الثانية من توابع الصلاة. قال رحمة الله والثاني من تسلية والثاني من تسلية التفاته. قوله التفاته اي يسن الالتفات. بحيث يرى - 00:37:33 قد بحيث يرى خده الايمن اذا سلم التسلية الاولى ويرى خده الايسر اذا سلم التسلية الثانية ولا يسن زيادة وبركاته مطلقا عند العلامة الرملية وعند العلامة ابن حجر يسن زيادة وبركاته في السلام اذا كان في صلاة الجنائز - 00:37:54 واختار بعض الشافعية انه يسن زيادة وبركاته مطلقا سواء في صلاة الجنائز او في غيرها. ومال اليه العلامة باعشن رحمة الله تعالى في كتابه بشري السنة اه رقم اثنين وعشرين قال ونية الخروج من صلاته اي ينوي عند التسلية الاولى - 00:38:19 الخروج من الصلاة وهذا سنة والا فقد ذهب بعض الشافعية الى انه ركن من اركان الصلاة كما ذكر ذلك القاضي ابو شجاع رحمة الله تعالى في مختصره اعتمدوا ان نية الخروج من الصلاة مستحبة قياسا على سائر العبادات اذ لا يجب فيها نية الخروج منها -

ثم قال رحمة الله تعالى ينوي الامام حاضريه بالسلام وهم نووا ردا على ذاك الامام. اي اذا سلم الامام عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله فانه ينوي السلام على من حضر - 00:39:10

من الملائكة والانس والجن. واذا سلم عن يساره فانه ينوي السلام على من حضر والمأمورون ايضا اذا سلموا فانهم اذا كانوا عن يمين الامام فانهم ينون بالتسليمة الاولى فانهم ينون بالتسليمة الثانية الرد عليه - 00:39:25

واذا كانوا على يمينه فانهم ينون بالتسليمة الثانية الرد على الامام. واذا كانوا عن يساره فانهم ينون بالتسليمة الاولى الرد على الامام. قال الله تعالى والثاني من تسليمة التفاته ونية الخروج من صلاته ينوي الامام حاضريه بالسلام وهم نووا ردا - 00:39:48 على هذا الامام والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وقبل ذلك الله والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد والله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:40:16